تحفة الحنبلي

بشرح دليل الشيخ مرعي

أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي

الدرس الثامن والخمسون

(باب) الهدي و**(الأضحية** والعقيقة.

مناسبة ذكر هذا الباب هنا أن الهدي من توابع الحج؛ لقوله تعالى: {هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ } [المائدة: ٩٥]ولقوله: {وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ } [الفتح: ٢٥]، واستغنى الماتن بذكر الأضحية عن ذكر الهدي؛ لاتفاقهما في كثير من الأحكام، وبعض العلماء يؤخر الأضحية، ويجعلها مع الأطعمة والصيد، ولكن مناسبتها في هذا الباب أولى.

الهدي هو: "ما يهدى للحرم من نعم وغيرها". وقال ابن المنجا: "ما يذبح بمنى، سمي بذلك؛ لأنه يهدى إلى الله تعالى ".

والأضحية- بضم الهمزة وكسرها، وتخفيف الياء وتشديدها، واحدة الأضاحي ، ويقال : ضَحِيَّة، وهي ما يذبح من إبل وبقر وغنم، أهلية لا وحشية، ولا ما تولد منها أيام النحر بسبب العيد، لا لنحو بيع تقربا إلى الله تعالى.

(وهي) أي الأضحية وقد أجمع المسلمون على مشروعيتها. وسند الإجماع قوله سبحانه وتعالى: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ } [الكوثر: ٢]. قال جماعة من المفسرين: المراد بذلك: التضحية بعد صلاة العيد. وما روي: " أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما ". متفق عليه. وهي **(سنة مؤكدة)** لمسلم تام الملك(١)، لقوله صلى الله عليه وسلم: "من أراد أن يضحي فدخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئا" رواه مسلم ، فعلقه على الإرادة، والواجب لا يعلق عليها.

ويستحب لمن أتى مكة أن يهدي هديا؛ لفعله -عليه الصلاة والسلام- وكان صلى الله عليه وسلم يبعث بالهدي إلى مكة وهو مقيم بالمدينة، وأهدى في حجة الوداع مائة بدنة. ويستحب أن يقفه بعرفة ويجمع فيه بين الحل والحرم بلا نزاع فلو اشتراه في الحرم، ولم يخرجه إلى عرفة وذبحه: كفاه.

---

(١) وهو الحر، والمبعض فيما ملكه بجزئه الحر. وأما المكاتب فيضحي بإذن سيده.

(وتجب) الأضحية **(بالنذر و)** بتعيينه **(بقوله: "هذه أضحية أو)** بقوله هذه الأضحية أو الهدي **(لله")** ونحوه من ألفاظ النذر كقول: "لله علي ذبحه". ويتعين الهدي بقوله: هذا هدي أو بتقليده(١) وإشعاره(٢) مع النية. ولا يتعينا بمجرد النية حال الشراء.

- الهدي والأضحية إذا تعينا لم يجز بيعها ولا هبتها، إلا أن يبدلها بخير منهم لا بمثلهم.
- وله ركوبها عند الحاجة، ولا يجوز عند عدمها.
- وإن ولدت ذبح ولدها معها، بلا نزاع وسواء عينها حاملا، أو حدث الحمل بعده.
- ولا يشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها، بلا نزاع فلو خالف وفعل حرم وضمنه.
- ويجز صوفها ووبرها، ويتصدق به إن كان أنفع لها.
- وإن ذبحها فسرقت، فلا شيء عليه فيها، ولو كانت واجبة.
- وإن عطب الهدي في الطريق نحره في موضعه، وهذا بلا نزاع، ويحرم عليه الأكل هو ورفقته من الهدي إذا عطب.
- إذا تعين ما عينه فتارة يكون قد عينه عن واجب في ذمته، كهدي التمتع والقران والدماء الواجبة في النسك بترك واجب أو بفعل محظور، أو وجب بالنذر وتارة يكون واجبا بنفس التعيين فإن كان واجبا بنفس التعيين، مثل ما لو وجب أضحية سليمة، ثم حدث بها عيب يمنع الإجزاء من غير فعله فهنا عليه ذبحه وقد أجزأ عنه، وإن كان معينا عن واجب في الذمة وتعيب أو تلف أو ضل، أو عطب، أو سرق، أو نحو ذلك: لم يجزئه، ولزمه بدله ويلزم أفضل مما في الذمة إن كان تلفه بتفريطه.

(والأفضل) فيها **(الإبل فالبقر)** إن أخرج كاملا **(فالغنم)** والأفضل من كل نوع الأسمن ثم الأغلى ثمنا ثم الأشهب(٣) ثم الأصفر ثم الأسود.

---

(١)بأن يعلق بعنق البعير قطعة من جلد، أو عروة مزادة، أو نعل خَلِق؛ ليعلم أن هدي فيكف الناس عنه.

(٢) أي بشق صفحته اليمنى من سَنام، أو شق محل السنام مما لا سنام له من بقر أو إبل حتى يسيل الدم.

(٣)هو الأملح قال في الحاويين: الأشهب هو الأبيض قال في الرعاية الكبرى " الأملح " ما بياضه أكثر من سواده.

فوائد:

- جذع الضأن أفضل من ثني المعز.

- كل من الجذع والثني أفضل من سبع بعير، وسبع بقرة.

- سبع شياه أفضل من واحد من البعير والبقرة.

- والذكر والأنثى سواء.

(ولا تجزئ) الأضحية ولا الهدي **(من غير هذه الثلاثة)** أصناف، ولا من الوحشي ولا من أحد أبويه وحشي.

(وتجزئ: الشاة عن الواحد وعن أهل بيته) مثل امرأته وأولاده **(وعياله)** مثل خدمه، وفي البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بالشاة الواحدة عن جميع أهله **(وتجزئ: البدنة والبقرة عن سبع)**، وفي مسلم عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله، قال: «حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحرنا البعير عن سبعة، والبقرة عن سبعة» وتعتبر نيتهم عند الذبح، وسواء أرادوا كلهم قربة، أو أراد بعضهم قربة، وأراد بعضهم لحما، أو كان بعضهم مسلما وأراد القربة، وبعضهم ذميا ولكل منهم ما نوى؛ لأن الجزء المجزئ لا ينقص أجره بإرادة الشريك غير القربة. وكذا لو اختلفت جهات القربة – كما لو أراد بعضهم المتعة، وآخر القران، وآخر ترك الواجب–، والقسمة فيها: إفراز لا بيع.

- وإن ذبحها قوم على أنهم سبعة فبانوا ثمانية ذبحوا شاة وأجزأهم ذلك. فإن اشترك اثنان في شاتين على الشيوع جاز.

- نقل أحمد في ثلاثة اشتركوا في بدنة أضحية، وقالوا: من جاءنا يريد أضحية شاركناه فجاء قوم فشاركوهم قال: لا تجزئ إلا عن الثلاثة لأنهم أوجبوه عن أنفسهم.

- لو اشترى رجل سبع بقرة، أو بدنة ذبحت للحم، على أن يضحي به: لم يجزه قال الإمام أحمد: هو لحم اشتراه وليس بأضحية.

(وأقل ما يجزئ) في الهدي الواجب والأضحية **(من الضأن)** جذع وهو **(ما له نصف سنة)** وقد دخل في السابع قال الخرقي سمعت أبي يقول: سألت بعض أهل البادية كيف تعرفون الضأن إذا أجذع قالوا لا تزال الصوفة قائمة على ظهره ما دام حملا فإذا نامت الصوفة على ظهره علم أنه قد

أجذع.

(و) أقل ما يجزئ ثني **(من المعز: ما له سنة)** كاملة ودخل في الثانية؛ لأنه قبلها لا يُلقح، بخلاف جذع الضأن، فإنه ينزي فيلقح.

(و) أقل ما يجزئ ثني **(من البقر والجاموس ما له سنتان)** كاملتان.

(و) أقل ما يجزئ ثني **(من الإبل ماله خمس سنين)** كوامل، سمي بذلك؛ لأنه ألقى ثنيته.

(وتجزئ) في الهدي الواجب والأضحية **(الجماء)** وهي التي لم يخلق لها قرن **(و)** يجزئ فيهما أيضا **(البتراء)**، وهي: التي لا ذنب لها، سواء كان خلقة أو مقطوعا. **(والخصي)** وهو: ما قطعت خصيتاه أو سلتا[1]، وكذا مرضوض[2] الخصيتين؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش موجوئين". والوجاء: رض الخصيتين. ولأن الخصاء إذهاب عضو غير مستطاب يطيب اللحم بذهابه ويسمن. قال الشعبي: ما زاد في لحمه وشحمه أكثر مما ذهب منه.

(و) يجزئ في الهدي الواجب والأضحية الحائل كـ **(الحامل)** في ظاهر كلام الإمام والأصحاب **(و)** يجزئ الصمعاء وهي: الصغيرة الأذن و**(ما خلق بلا أذن أو ذهب نصف إليته أو أذنه)** فما دونهما.

و**(لا)** يجزئ في الهدي الواجب والأضحية **(بينة المرض)** وهو المفسد للحمها، والمقلص له وفاقًا، وكذا جرب وغيره، ومفهومه أنه إذا لم يكن بينا أنها تجزئ؛ لأنها قريبة من الصحيحة، وذكر الخرقي أنها التي لا يرجى برؤها؛ لأن ذلك ينقص قيمتها ولحمها.

(ولا) يجزئ العوراء **(بينة العور بأن انخسفت عينها ولا قائمة العينين مع ذهاب أبصارهما)**؛ لأن العمى يمنع مشيها مع رفقتها ويمنع مشاركتها في العلف. ولأن العين عضو مستطاب. فانخسافها نقص، ولأن في النهي عن العوراء تنبيه على العمياء. أما لو كان على عينها بياض ولم تذهب لم يمنع ذلك إجزاءها؛ لأن عورها ليس بين، ولا ينقص ذلك لحمها.

(ولا عجفاء) التي لا تُنْقِي[3] **(وهي الهزيلة التي لا مخ فيها)**. ولا تجزئ جداء. وهي: الجدباء، وهي: ما شاب ونشف ضرعها؛ لأنها في معنى العجفاء، بل أولى.

---

(١) السلت هو جلف الشيء عن الشيء وقشره، ومنه : سلت فلان أنف فلان بالسيف، إذا أخذه كله.

(٢) الرض: الدق والجرش، وقيل: كسره.

(٣) قال في المطلع: من أنقت الإبل: إذا سمنت، وصار فيها نقي وهو مخ العظم، وشحم العين من السمن.

(ولا) تجزئ **(عرجاء لا تطيق مشيا مع صحيحة)** لحديث "أربع لا تجزئ: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظَلْعُهَا[1]، والكسير[2] التي لا تُنْقِي".

(ولا) يجزئ **(هتماء: وهي التي ذهبت ثناياها من أصلها ولا)** يجزئ **(عصماء: وهي ما أنكسر غلاف قرنها)**.

(ولا) يجزئ **(خصي مجبوب)** نصا، والخصي المجبوب: الذي قطعت خصيتاه، أو سُلَّتَا أو رُضَّتَا مع ذكره. **(ولا)** يجزئ **(عضباء وهي ما ذهب أكثر أذنها، أو)** ذهب أكثر **(قرنها)**؛ لحديث علي قال: "نهى النبي صلى الله عليه سلم أن يضحى بأعضب الأذن والقرن "[3]. قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال: "العضب النصف فأكثر"، يكره معيب الأذن والقرن بخرق أو شق، أو قطع لصف مهما فأقل.

---

(١)أي: غَمْزُها.

(٢) فُسِّر بالمنكسرة الرِّجل التي لا تقدر على المشي، فعيل، بمعنى مفعول. وفي رواية الترمذي بدلها: "العجفاء"، وهي المهزولة، وهذه الرواية اظهر معنى.

(٣) قال الشيخ الألباني: وجملة القول: أن الحديث بمجموع هذه الطرق صحيح ، وذكر " القرن " فيه منكر عندى لتفرد جرى به، مع مخالفته لما رواه حجية عن على أنه لا بأس به.